بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٩٣
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/١٠/٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٨١

السيد اللواء / محافظ الإسماعيلية

تحية طيبة وبعد ،،،

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم رقم ٤٣٣ المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٤، والموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة ، بشأن الإفادة بالرأى عما إذا كان يتعين تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٥٧٦ لسنـــة ٥ ق من محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية وفقاً لما جاء بمنطوقه فقط ، أم يتم تنفيذه بإعمال قواعد التقادم الثلاثى للضرائب والرسوم عملاً بحكم المادة (٣٧٧) من القانون المدنى ٠

وتخلص الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – فى أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩ قام المواطن/ شعبان عبد السلام أبـــو النجا وآخرين برفع الدعوى رقم ٣٥٧٦ لسنة ٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية طالبين فى خـــتامها الحكـــم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحميلهم مبالغ نقدية إضافية على ثمن كل جوال دقيق بلدى زنة (١٠٠) كجم يصرف لمخابزهم مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما سبق تحصيله من مبالغ نقدية مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات، وبجلسة ٢٠٠٥/٧/١٩ حكمـــت المحكمة " بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات" . ولم يتم الطعن على هذا الحكم ، وأن المحافظة قامت بتشكيل لجنة من المختصين لبحث الموضوع وحصر المبالغ موضوع الدعوى انتهت إلى أن مقتضى تنفيذ الحكم هو رد المبالغ المحصـــلة مـــع تطبيق نص المادة (٣٧٧) من القانون المدنى وأحقية المحكوم لصالحهم فى استرداد المبالغ التى تم تحصـــيلها اعتـــباراً مـــن ١٩٩٧/٦/١٩ فقـــط بالنظر إلى أن تاريخ رفع الدعوى الصادر فيها الحكم هـــو ٢٠٠٠/٦/١٩، وأن الحكـــم المنوه عنه لم يشر إلى رد اية مبالغ نقدية لأصحاب المخابز مكتفياً بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ٠

وإزاء مـــا تقدم تم عرض الموضوع على إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والتى ارتأت عرضه على هيئة اللجنة الأولى و الـــتى انتهت بدورها بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٧/١٠/٣ ، إلى وجوب رد جميع المبالغ المحصلة من أصحاب المخابز بناء على قرار محافظ الإسماعيلية المشار إليه .

وإزاء هـــذا الخـــلاف بين رأى اللجنة المشكلة فى المحافظة وما انتهت إليه هيئة اللجنة الأولى بمجلس الدولة ، فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من ســـبتمبر ســـنة ٢٠٠٨م ، الموافق ١٠ من رمضان سنة ١٤٢٩هـــ ، فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " **الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصـــلت فـــيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية** .....". و أن المادة (٥٢) من قانـــون مجلـــس الدولـــة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " ..... **الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة** ".

واســـتظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أنه فى مقام تنفيذ الاحكام القضائية فإنه على من صدر ضده حكم نهائى أن يلتزم بتنفيذه قبل المحكوم لصالحه بغير أن يحتج فى مواجهته بأي دفع يكون من شأنه التأثير علـــى تنفـــيذ الحكـــم على أي وجه . وأن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة وتلك النتيجة لا معـــدى عنها إدراكاً للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ولكون الدعوى مخاصمة للقرار الإداري فى ذاته ، فإذا حكم بالإلغاء فان جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم دون أن يكون لها أن تمتنع عن التنفيذ أو تتقاعس عنه على أي وجـــه نـــزولاً علي حجية الأحكام والتزاماً بسيادة القانون ، وأن حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر القانـــونى المباشر للقرار منذ تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل جهة الإدارة ، وإن كان قد جرى الأمر على أن تصدر تلك الجهة قراراً كإجراء تنفيذى مادى بحت لإزالة القرار الملغى تنفيذاً للحكم وقياماً بواجبها الذى تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التى تذيل بها الأحكام القضائية ، وأن هذا القرار – في حقيقته– لا يعدو أن يكـــون تأكيداً للأثر القانونى الذي تحقق سلفاً بمقتضى حكم الإلغاء ولا يضيف جديداً فى هذا المجال فهو محـــض تأكيد لما تضمنه الحكم باعتبار أن المحكوم له إنما يستمد حقه مباشرة من ذات الحكم الحائز لقوة الشئ المحكوم فيه لا مـــن القرار الصادر تنفيذاً له والتى لا تملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية فى إصداره وإنما تلتزم

فيه منطوق الحكم والأسباب المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة فلا تجاوزه، وأن فائدته إنما تقتصر على الحكم.

وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت أن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية كانت قد أصدرت حكماً فى الدعوى رقم ٣٥٧٦ لسنة ٥ ق بجلسة ٢٠٠٥/٧/١٩ بإلغاء قرار محافظ الإسماعيلية فيما تضمنه من فرض رسم إضافي وتحصيله على كل جوال دقيق بلدى زنة ١٠٠ كيلو جرام المنصرفة لمخابز المدعين مع ما يترتب على ذلك من آثار . وأن هذا الحكم قد أصبح نهائياً واجب النفاذ بعدم الطعن عليه من أي من الطرفين، وإذ كان مقتضى تنفيذ هذا الحكم هو إصدار قرار تنفيذى بإلغاء القرار المحكوم بإلغائه ورد جميع المبالغ التى تم تحصيلها دون وجه حق إلى الصادر لصالحهم الحكم وذلك دون مماحكة بتطبيق أحكام التقادم المنصوص عليها فى المادة (٣٧٧) من القانون المدنى بحسبان أن التقادم – في حقيقته – هو من الدفوع الموضوعية التى تطرح على المحكمة أثناء نظر الدعوى.

وإذ كان الثابت من الأوراق أنه لم تدفع به الجهة الإدارية أمام المحكمة ولم تشر إليه المحكمة سواء فى الأسباب أو المنطوق الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن إعمال قواعده نزولاً على ما قضى به هذا الحكم ونفاذاً له نفاذاً غير منقوص ، ومن ثم يتعين رد جميع المبالغ المحصلة إلى المحكوم لصالحهم ، وذلك تأييداً للإفتاء السابق لهيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة الصادر فى هذا الشأن .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن مقتضى تنفيذ الحكم البات الصادر فى الحالة المعروضة هو رد جميع المبالغ التى تم تحصيلها دون وجه حق من الصادر لصالحهم الحكم تأييداً لإفتاء هيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة في هذا الشأن.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

تحريراً فى: ٢٠/١٠/٢٠٠٨
م/أ

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

١٩/١٠/٢٠٠٨

المستشار / محمد احمد الحسينى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة